هذا متن الرسالة لابن ابي زيد
القيرواني في فقه
مالك بن انس
نفعنا الله
به
امين

وقف لله تعالى وسعره برواق المغاربة
بالازهر وبالله التوفيق امين

نمره ٢٨٤٩

٢٢٥٩

٩٤٢٨٤

عدد الورق ١٠٣

عدد الاسطر ١٥

هذا متن العلامة ابي محمد عبد
الله بن ابي زيد القيرواني رحمه
الله تعالى ونفعنا به امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته
وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له
من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما
ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين
الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل
من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح
صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين
وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه
عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد
لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم

أما بعد أعاننا
الله وإياك

الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من
شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة
من واجب أمور الديانات مما تنطق به
الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن
من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآ
داب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على
مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله
وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من
ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما
رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله
وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته
فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من
ثواب من علم دين الله أو دعا إليه واعلم

ان خير القلوب اوعاها للخير وارجى القلوب للخير
ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني به الراسخون ورغب
في اجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب اولاده
المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانات
وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان ه
تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فانه رُوِيَ ان تعليم الصغار لكتاب الله
تعالي يطفي غضب الله وان تعليم الشي في الصغر
كالنقش في الحجر وقد مثلت من ذلك ما ينتفعون
ان شا الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به وقد جا ان يومروا
بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر
ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا
ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم
لياتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم
وسكنت

وسكنت اليه نفوسهم وانست بما يعملون به
من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه
على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح
الظاهرة عملا من الطاعات وسافصل لك
ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم
متعلميه ان شا الله واياه نستخير وبه
نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
واله وسلم باب ما تنطق به الالسنة
وتعتقده الافئدة من واجب امور
الديانات من ذلك الايمان بالقلب
والنطق باللسان ان الله اله واحد لا اله
غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له
ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لاوليته
ابتداء ولا لاخريته انقضا ولا يبلغ كنه صفته
الواصفون

الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون
باياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات
والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير
وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل
مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس
به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد
وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين على العرش استوى وعلى الملك
احتوى وله الاسما الحسنى والصفات
العليا لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى
ان تكون صفاته مخلوقة واسماه محدثة
كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته
لا

فصل

لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فجعله دكا
من جلاله وان القرآن كلام الله ليس بمخلوق
فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان
بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وكل ذلك
قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده
ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل
كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول
ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من
يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء
فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما
سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد
تعالى ان يكون في ملكه الا ما يريد او يكون
لاحد عنه غنى او يكون خالق لشيء الا هو
رب العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم

وارجاهم الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة
عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة
محمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله
اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم
وشرح به صدور دينه القويم وهدى به
الصراط المستقيم وان الساعة اتية لا
ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بداهم
يعودون وان الله سبحانه ضاعف لعباده
المومنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة
عن كباير السيئات وغفر الكباير باجتناب
الصغاير الكباير وجعل من لم يتب من الكبا
صايرا الى مشيته ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومن عاقبه
بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته
ومن

ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها من
بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم
من شفع له من اهل الكباير من امته
وان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها
دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى
وجهه الكريم وهي التي أهبط منها ادم نبيه
وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق
علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر
به وألحد في اياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رويته وان الله
تعالى يجي يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع
الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موا
زينه فاوليك هم المفلحون ويوتون
صحايفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه

فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه
وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط حق
يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون
في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم او
بقتهم اعمالهم فيها والايمان بحوض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظما
من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير ويذاد
وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقص الاعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة
ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول
ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا ونية
الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب
من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم
يرزقون وارواح اهل السعادة باقية

ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة
إلى يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم
ويسئلون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة
يكتبون اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم
ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح باذن
ربه وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون
المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله
عنهم اجمعين وان لا يذكر احد من صحابة الرسول
الا باحسن ذكر والامساك عما شجر بينهم
وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة
لائمة المسلمين من ولاة امورهم وعلمائهم

واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار
لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما
احدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم باب ما يجب منه
الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج
من احد المخرجين من بول او غائط او
ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل
الذكر كله منه وهو ماء ابيض يخرج عند
اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج
بإثر البول يجب منه ما يجب من البول
واما المني فهو الماء الدافق يخرج
عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته
كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق اصفر
يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد
كما

مني صح

كما يجب من طهر الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب
منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضأ
لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم
مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون ويجب
الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد
للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في
مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك
ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق
للذة في نوم او يقظة من رجل او امرأة
او انقطاع دم الحيض او الاستحاضة او دم
النفاس او مغيب الحشفة في الفرج وان لم
ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب
الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين
ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد
الحج ويفسد الصوم واذا رأت المرأة القصة

البيضا تطهرت وكذلك ان رات الجفوف ٥
تطهرت مكانها رات بعد يوم او يومين او
ساعة ثم ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت
الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت ولكن
ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء
حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام
او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى
بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلي وياتيها زوجها واذا ٥
انقطع دم النفسا وان كان قرب الولادة ٥
اغتسلت وصلت وان تمادى بها الدم
جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت ٥
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا باب
طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي
من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي
ربه

ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء ٥
او بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك
بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بما قد تغير
لونه لشي خالطه من شي نجس او طاهر الا
ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة
او حماة او نحوهما وما السما وما الابار وما ٥
العيون وما البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات
وما غير لونه شي طاهر حل فيه فذلك الما
طاهر غير مطهر في وضو او طهر او زوال النجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم
تغيره وقلة الما مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد

امة احمد صلى الله عليه وسلم وطهارة
البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب
النجس فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب
الفرايض وقيل وجوب السنن المؤكدة
وينهى عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة
الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث
لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة
ومقبرة المشركين وكنايسهم واقل ما يصلي
فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع
او رداء والدرع القميص ويكره ان يصلي
بثوب ليس على اكتافه منه شي فان فعل
لم يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس
في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي
يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر
بكفيها الارض في السجود مثل الرجل
باب

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الا
ستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في
سنن الوضوء ولا في فرايضه وهو من باب [ازالة]
النجاسة به او بالاستجمار لا يصلي بها
في جسده ويجزي فعله بغير نية وكذلك
غسل الثوب النجس وصفة الاستنجا ان
يبدا بعد غسل يده فيغسل مخرج البول
ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او غيره
او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي
بالما ويواصل صبه ويسترخي قليلا
ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينظف وليس
عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى
من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج
اخرهن نقيا اجزاه والما اطهر واطيب

واحب الى العلما ومن لم يخرج منه بول ولا غايط
ويتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب
الوضو فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما
في الانا ومن سنة الوضو غسل اليدين
قبل ادخالهما في الانا والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين سنة
وباقيه فريضة من قام الى وضو من نوم
او غيره فقد قال بعض العلما يبدا
فيسم الله عز وجل ولم يره بعضهم في
الامر المعروف وكون الانا على يمينه امكن
له في تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل أن
يدخلهما في الانا ثلاثا فان كان قد بال او
تغوط غسل ذلك منه ثم توضا ثم يدخل يده
في الانا فياخذ الما فيمضمض فاه ثلاثا من
غرفة واحدة ان شا او ثلاث غرفات
وان

وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق
بانفه الما ويستنثره ثلاثا ويجعل يده على
انفه كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث في
المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في
غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ
الما ان شا بيديه جميعا وان شا بيده
اليمنى فيجعله في يديه ثم ينقله الى وجهه
فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من اعلى
جبهته وحده منابت شعر راسه الى طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي اللحيين
الى صدغيه ويمر بيديه على ما غار من ظاهر
اجفانه وساير جبهته وما تحت مارنه
من ظاهر انفه ليغسل وجهه هكذا ثلاثا
ينقل الما اليه ويحرك لحيته في غسله
وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر

لما يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها في الوضوء
في قول مالك ويجري عليها يديه الى اخرها
ثم يغسل يده اليمنى ثلثا او اثنين ثم يفيض
عليها الما ويعركها بيده اليسرى ويخلل
اصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى
كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين
يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل
فليس بواجب ادخالهما فيه احوط لزوال
تكلف التحديد ثم ياخذ الما بيده اليمنى فيفرغه
على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه
يبدا من مقدمه من اول منابت شعر
راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها
ببعض على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف
شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى
حيث

حيث بدا او ياخذ بابهاميه خلف اذنيه
الى صدغيه وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب
راسه والاول احسن ولو ادخل يديه
في الانا ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
راسه اجزاه ثم يفرغ الما على سبابتيه
وابهاميه وان شا غمس ذلك في الما ثم
يمسح بهما اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح
المراة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح
على الوقاية وتدخل يديها من تحت
عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم
يغسل رجليه يصب الما بيده اليمنى
على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى
قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلثا وان شا
خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج
والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه

وعن قوته ومالا يجاديد اخله الماء سرعة من
جفاف او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب
الماء بيده فانه جا الاثر ويل للاعقاب من
النار وعقب الشي طرفه واخر من يفعل ه
باليسري مثل ذلك وليس تحديد غسل
اعضائه بثلاث ثلاثا بامر لا يجزي دونه
ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل
من ذلك اجزاه واذا احكم ذلك وليس
كل الناس في احكام ذلك سوا وقد
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من توضي فاحسن الوضو ثم رفع طرفه الى السما
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ابواب الجنة فيدخل من ايها شا وقد
استحب بعض العلما ان يقول بإثر الوضو
اللهم

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل الوضو
احتسابا لله لما امره يرجو تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان
ذلك تاهبا وتنظفا لمناجات ربه والوقوف
بين يديه لاداء فرضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك ويتحفظ فيه
فان تمام كل عمل بحسن النية فيه باب
الغسل من الجنابة واما الطهر فهو
من الجنابة ومن الحيض والنفاس سوا فان
اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضو اجزاه
وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا
بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذي
ثم يتوضا وضوء الصلاة فان شا غسل
رجليه وان شا اخرهما الي اخر غسله

ثم يغمس يديه في الانا ويرفعهما غير قابض بهما
شيئا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يفرغ بهما
على راسه ثلاث غرفات غاسلا له
بهم وتفعل ذالك المراة وتضغث شعر
راسها بيديها وليس عليها حل عقاصها
ثم يفيض الما على شقه الايمن ثم على شقه
الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الما
حتى يعم جسده وما شك ان يكون الما اخذه
من جسده عاوده بالما ويتدلك بيديه
حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته
وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه
وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل
رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه
اخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام
وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر ان
عيس

عيس ذكره في تدلكه بباطن كفيه فان فعل
ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه صح
في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بذلك بيده على مواضع
الوضوء بالما على ما ينبغي من ذلك
وينويه باب فيمن لم يجد الما
وصفة التيمم التيمم يجب لعدم الما في السفر
اذا يئس ان يجده في الوقت وقد يجب مع
وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر وحضر
لمرض مانع او مريض لم يقدر على مسه ولا يجد من
يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب منه الما ويمنعه
عنه خوف لصوص وسباع واذا ايقن المسافر
بوجود الما في الوقت اخر الى اخره وان ايس منه
تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في
وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدركه في الوقت بعد

وان كان بعد [illegible] اذا اصاب الما في الوقت بعد صح

ان صلى فلا اعادة عليه فاما المريض الذي لم يجد
من يناوله اياه فليعد وكذلك الخائف من السباع
ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف ان لا يدركه
الما في الوقت ويرجو ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولا
ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولا الا
لمريض لا يقدر على مس الما لضرر بجسمه مقيم
ونحوه وقيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك
فيمن ذكر صلاة كثيرة ان يصليها بتيمم واحد والتيمم
بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض
من تراب او رمل او حجارة او سبخة ونحو ذلك
يضرب بيديه الارض فان تعلق بهما شي نفضهما
نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيده
الارض فيمسح بيمناه يسراه يجعل اصابع يده اليسرى
على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمسح اصابعه على
ظهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ
المرفقين

المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طيه
مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى
ثم يجري بباطن ابهامه على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم
يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح
كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه ولو مسح
اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شا وتيسر عليه
واوعب المسح لاجزاه وانه لم يجد الجنب او الحائض
الما للطهر تيمما وصليا فاذا وجد الما تطهر ولم
يعيدا ما صليا ولا يطا الرجل امراته التي
انقطع عنها دم حيض او نفاس بالطهر بالتيمم
حتى يجد لها من الما ما تتطهر به المراة ثم ما
يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة
شي من مسائل التيمم باب المسح
على الخفين وله ان يمسح على الخفين في الحضر
والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل

فيهما رجليه بعد ان يغسلهما في وضوء تحل له
الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح
عليهما والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده
اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده
اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيده الى
حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل
يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها
ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة
حتى يزيله ثم يمسح او يغسل وقد قيل يبدا في
مسح اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع
لئلا يصل عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من
خفه من العشب وان كان في اسفله طين فلا
يمسح عليه حتى يزيله باب في اوقات
الصلاة واسمائها اما صلاة الصبح فهي الصلاة
الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر في
اول

اوله وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في
اقصى المشرق ذاهبا الى القبلة الى دبر القبلة حتى
يرتفع فيعم الافق واخر الوقت الاسفار البين
الذي اذا اسلم منها بدا حاجب الشمس وما
بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله
ووقت الظهر اذا زالت الشمس من كبد السماء
واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان توخر في
الصيف الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه بعد
الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما
يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس
الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه فاول
الوقت افضل له وقيل اما في شدة الحر
فافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير

ظل كل شي مثله بعد ظل نصف النهار واول وقت
العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شي مثليه
بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس
بوجهك وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطي
له فان نظرت الي الشمس بنظرك فقد تمكن دخول
الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان
نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي
وصفه ملك ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت
المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني
ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها
غروب الشمس فاذا تواريت بالحجاب وجبت
الصلاة وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه
ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم
اولي بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية
في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق
في

في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينتظر البياض
في المغرب فكذلك لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها
لشغل او عذر والمبادرة بها اولي ولا باس ان تؤخرها
اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها بغير شغل باب في الا
ذان والاقامة الاذان واجب في المساجد
والجماعة الراتبة فاما الرجل في خاصة نفسه
فان اذن فحسن ولا بد له من الاقامة واما المراة
فان اقامت فحسن والا فلا حرج ولا يؤذن
لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن
لها في السدس الاخير من الليل والاذان الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ٥٠
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ٥٠

ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد
فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي علي الصلاة حي على الصلاة حي علي
الفلاح حي على الفلاح فان كنت في نداء الصبح
زدت هاهنا الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في
غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة
و الاقامة وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والاحرام في الصلاة ان تقول
الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة وترفع يديك
حذو

حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرأ فان كنت في الصبح
قرات جهرا بام القران لا تستفتح ببسم الله الرحمن
الرحيم في ام القران ولا في السورة بعدها فاذا
قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او
خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه
ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف
ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وان كانت اطول
من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها
فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع
فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا
ولا ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي بضبعيك
عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك
وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل ان
شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في
ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع

راسك وانت قايل سمع الله لمن حمده ثم تقول
اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها
الامام ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده ويقول
اللهم ربنا ولك الحمد ويستوي قايما مطمئنا
متوسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك
وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض
باسطا يديك مستويتين الي القبلة تجعلهما
في السجود حذا اذنيك ودون ذلك وذلك
واسع غير انك لا تفترش بذراعيك في الارض
ولا تضم عضديك الي جنبيك ولكن تجنح بهما
تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في
سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الى الارض
وتقول ان شيت في سجودك سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوا فاغفر لي او غير ذلك ان
شيت

شيت وتدعو في سجودك ان شيت وليس
لطول ذلك وقت واقله ان تطمين مفاصلك
متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك
رجلك اليسري في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اليمني وبطون اصابعها الي الارض
وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت اول مرة ثم تقوم من الارض كما
انت معتمد اعلى يديك لا ترجع جالسا لتقوم
من جلوسك ولكن كما ذكرت لك وتكبر في
حال قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولي او دون
ذلك وتفعل مثل ذلك سوا غير انك تقنت
في الصبح بعد الركوع وان شيت قنت قبل الركوع
بعد تمام القراة والقنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

والليل نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك
الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود
والجلوس كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد
السجدتين نصبت رجلك اليمني وبطون اصا
بعها الي الارض ولا تقعد علي رجلك اليسري
وان شئت احنيت اليمني في انتصابها فجعلت
جنب بهمها الي الارض فواسع ثم تتشهد
والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيد ان
شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق
وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
اتية

ثنيت اليسرى وافضيت باليتك الى الارض صح

اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل علي محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد وبارك علي ال محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد ملائكتك والمقربين وعلي انبيائك
والمرسلين والمرسلين وعلي اهل طاعتك
اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ومن
سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك
من كل خير ما سالك منه محمد نبيك ونعوذ بك
من كل شر ما استعاذك منه نبيك اللهم
اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما علنا
وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر

ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة
عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما المأموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير
اليه ويرد اخرى على من كان سلم عليه
عن يساره فان لم يكن سلم احد لم يرد على
يساره شيا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه
ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة
يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان
الله اله واحد ويتاول من يحركها انها مقمعة
للشيطان

للشيطان واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك
من امر الصلاة ما يمنعه ان شا الله عن السهو
فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا
يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله
ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب باثر صلاة
الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعا الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس
بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام القران سرا
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول
او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة
ويقرا في الاولى والثانية في كل ركعة بام القران وسورة

سرا في الاخريين بام القران وحدها سوا ويتشهد
في الجلسة الاولي الى قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قايما
هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم
فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا فاذا
استوى قايما كبر ويفعل في بقية صلاة
الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها
ويستحب له مع ذلك ان يتنفل باربع ركعات
يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك
قبل صلاة العصر ويفعل في الاولى كما وصفنا في
الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين الاولتين
منها ويقرا في كل ركعة منهما بام القران وسورة
من السور القصار في الثالثة بام القران فقط
ويتشهد ويسلم ويستحب له ان يتنفل بعدها
بركعتين

بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست
ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء
مرغب فيه واما غير ذلك من شانها فكما تقدم
ذكره في غيرها واما العشاء الاخيرة وهي العتمة
واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر في الاوليين
بام القران وسورة في كل ركعة سرا ثم يفعل في
سايرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة
التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان
بالتكلم بالقران واما الجهر فان يسمع نفسه
ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل
في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها
تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك

يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع
واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى
بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بام القران وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم
ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القران وقل
هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الا
شفاع جعل ذلك اخر الوتر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اثني عشر ركعة
ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر
بواحدة وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر
تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من
الغالب عليه الا ينتبه فليقدم وتره
مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شا
اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى
ولا

ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه
فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول
الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي
الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح ~~ان كان عليه~~
~~وحده ... الركوع~~ ومن دخل ولم
يركع للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر وان ركع
الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه
فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة
بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس

باب في الامامة وحكم الامام والما

موم ويؤم الناس افضلهم وافقههم
ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا الرجال
ولا النساء ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا
يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة
فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعده

ومن دخل ولم ... ان كان وقته ... الركوع [illegible]

سلام الامام ما فاته على نحو ما فعله الا
مام في القراءة واما في القيام والجلوس فيفعله
كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده
فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا
المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك
الا التشهد والسجود فله ان يعيد في جماعة
والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه
ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة
معهما قامت خلفهما فان كان معهما رجل صلى عن
يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته
قامت خلفه والصبي ان صلى مع رجل واحد
خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي يعقل
لا يذهب ويدع من يقف معه والامام
الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة
ويكره

ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم
فيها احدا فان فعل اعاد من ائتم به ابدا واذا
سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم
يسه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل
الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح
بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه
ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع
ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو
سهاه الماموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او
سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد
نية الفريضة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد
سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك
واسع

باب جامع في الصلاة

واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة
الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قد
ميها وهو القميص والخمار الخصيف ويجزي
الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي انفه
او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت
شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد
له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم
منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام
اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد
قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد
السلام فليسجد متى ذكر وان طال ذلك
وان كان قبل السلام فيسجد ان كان قريبا
وان بعد ابتدا صلاته الا ان يكون ذلك
من

من نقص شيء خفيف كالسورة مع ام القران
او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك
فلا شيء عليه ولا يجزي سجود السهو
لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة
في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك في
ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في
السهو عن القراءة في ركعة من غيرها
فقيل يجزي فيه سجود السهو قبل
السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل
يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن
ذلك ان شا الله تعالى ومن سهى عن تكبيرة واحدة
وعن سمع الله لمن حمده مرة والقنوت فلا
سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان

بقرب ذلك فبتكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه
وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا
صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر
ما صلي أثلاث ركعات ام اربعا بني على اليقين
وصلي ما شك فيه واتي برابعة وسجد بعد
سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ولم ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود
عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله
عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان
يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر
ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد او
نقص ولا يوقن فليسجد قبل السلام فقط
واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته
فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته
ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع
ما لم

ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
فاذا فارقها تمادي ولم يرجع وسجد قبل
السلام ومن ذكر صلاة صلاها متي
ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في
وقتها مما صلي بعدها ومن كانت عليه
صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل
او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها
وكيف تيسر له وان كانت يسيرة اقل من
صلاة يوم بدأ بهن وان فات وقت ما هو
في وقته وان كثرت بدأ بما يخاف فوات
وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها ومن
لم يعد الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد
ولا شيء عليه في التبسم والنفخ في الصلاة
كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته

ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت وكذلك
من صلي بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك
من توضا بما مختلف في نجاسته واما
من توضا بما قد تغير لونه او طعمه او ريحه
لها اعاد صلاته ابدا ووضوءه وارخص
في الجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر
وكذلك في طين وظلمة يوذن للمغرب
اول الوقت خارج المسجد ويوخر
ويصليها ثم يوذن للعشا في داخل
المسجد ويقيمها ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم
اسفار قبل مغيب الشفق بعرفة بين الظهر (والجمع)
والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة
لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة
اذا وصل اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع
بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت
العصر

[illegible]

العصر وكذلك المغرب والعشا واذا ارتحل في اول
وقت الصلاة الاولي جمع حينيذ وللمريض ان يجمع اذا
خاف ان يغلب علي عقله عند الزوال وعند
الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه
جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه
لا يقضي ما خرج وقته في اغمايه ويقضي ما افاق
في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات
وكذلك الحايض تطهر فاذا بقي عليها من النهار بعد
طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وان كان بقي من الليل اقل من ذلك صلت
العشا الصلاة الاخيرة وان حاضت لاربع ركعات
من النهار فاقل الي ركعة او لثلث ركعات من الليل والي
ركعة قضت الصلاة الاولي فقط واختلف في
حيضتها لاربع ركعات من الليل فقيل مثل
ذلك وقيل انها حاضت في وقتها فلا

اربع ركعات من الليل ... صلت المغرب والعشا ...

بعد التعديل لم تقض ... ان حاضت في وقتها ... وان حاضت

نقضيهما من الغسل بالوضوء ومن شك في الحدث ابتدأ
الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة
منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان
طال ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدأ
الوضوء وان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع
ذلك اعاد صلاته أبدا ووضوءه وان ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد
ما صلى قبل ان يفعل ذلك لما يستقبل ولم يعد
ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير وموضع اخر منه نجاسة فلا
اذا كان
شيء عليه والمريض على فراش نجس فلا باس ان
يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة
المريض اذا لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر
على

على التربع والا بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود
فليومي بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من
ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم
يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما ~~بقدر ما~~
يطيق وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه
لم يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من
يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا
او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا
يتيمم به والمسافر ياخذه الوقت في طين
خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قائما يومي بالسجود اخفض من
الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته
ان شا ولا يصلي الفريضة الى القبلة وللمسافر
ان يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت

ان كان سفر القصر فيه الصلاة وليوتر على دابته
ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا في
بالارض الا ان تكون ان نزل صلى جالسا ايماء
لمرضه فليصل على دابته بعد ان توقف له
ويستقبل القبلة بها ومن رعف مع الامام
خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على
نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها
وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه
الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف
وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم
ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله
اذا ايس ان يدرك بقية صلاة الامام الا في
الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل
الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره
وقليل

وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء الا دم البراغيث
ليس عليه غسله الا ان يتفاحش وسجود القرآن
احدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل
منها شيء المص عند قوله سبحانه ويسبحونه
وله يسجدون وهو اخرها فمن كان في صلاة
فاذا سجدها قام فقرأ من الانفال او من غيرها
ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند
قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل
يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤ
مَرُونَ وفي بني اسرائيل وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ
يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا وفي مريم إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ
آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا وفي الحج أولها
وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ
مَا يَشَاءُ وفي الفرقان أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا
وَزَادَهُمْ نُفُورًا وفي الهدهد اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا

هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وفي الم تنزيل وَسَبَّحُوا
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وفي ص فَاسْتَغْفَرَ
رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ وقيل عند قوله لَزُلْفَى
وَحُسْنَ مَآبٍ وفي حم تنزيل وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ولا تسجد السجدة
في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها
وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو احب
الينا ويسجدها من قراها في الفريضة والنافلة
ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد
العصر ما لم يصفر باب صلاة السفر ومن سافر
مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا
فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب
فلا يقصرها حتى يجاوز بيوت المصر وتصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي
ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من
الميل

الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام
بموضع ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم
الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن
خرج ولم يصلي الظهر والعصر وقد بقي من النهار
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان
بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر
حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان بقدر
اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية
والعصر حضرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر
ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يكن صلى المغرب
والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية ولو
خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب
ثم صلى العشا سفرية باب صلاة الجمعة والسعي
الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام

على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان والسنة
المتقدمة ان يصعد واحد حينئذ على المنار فيؤذن
ويحرم حينئذ البيع وكلما يشغل عن السعي وهذا
الاذان الثاني احدثه بنو امية والجمعة تجب
بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل
الصلاة ويتوكا الامام على عصي ويجلس في اول
خطبته وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها
ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الا
ولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث
الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من
في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل ولا
تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا عبد ولا
امراة ولا صبي فان حضرها عبد او امراة
فيصليها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا
تخرج اليها الشابة وينصت للامام في خطبته
ويستقبله

ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن
وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن
ثيابه وواجب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك
الامام وليرق المنبر كما يدخل باب في صلاة الخوف
وصلاة الخوف في السفر اذا خاف العدو ان يتقدم
الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي
الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لا
نفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم
ثم تاتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون
الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في
صلاة الفرائض كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى بهم
في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر

والعشا لكل طائفة ركعتين ولكل اذان صلاة واقامة
واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر
طاقتهم مشاة وركبانا ماشين او ساعين
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها باب في صلاة
العيدين والتكبير ايام منى وصلاة العيدين
سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة
قدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها
اذان ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرا فيهما
جهرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
ونحوهما مع ام القران ويكبر في الاولى سبعا
قبل القران يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثا
نية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل
ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقا
المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها
ثم ينصرف ويستحب ان يرجع في طريق غير الطريق
التي

التي اتا منها والناس كذلك وان كان في الاضحى خرج
باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك
الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من
بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى
الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتوا
فيما سوى ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى
صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام
منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات
الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تحميدا
وتهليلا فحسن يقول ان شا ذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي
عن مالك هذا والاول وكل ذلك واسع والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات

ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن
من الثياب باب صلاة الخسوف وصلاة
الخسوف سنة واجبة اذا انكسفت الشمس خرج
الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس
بغير اذان ولا اقامة يقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة
البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى
ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم
يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته
ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرا دون قراءته هذه ثم يركع نحو
ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد ثم يتشهد ويسلم
ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعله
وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس
عند

عند ذلك افذاذا كسائر ركوع النوافل وليس
في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة
ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم باب
صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء
سنة تقام يخرج لها الامام كما
يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركوع واحد
ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام متوكيا
على قوس او عصى فخطب ثم جلس ثم قام فخطب
فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على
منكبه الايمن على الايسر وما على الايمن على
الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس
مثله وهم قعود وهو قايم ثم يدعوا كذلك ثم ينصرف مع

ويتشهدون ولا يكبرون فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة
الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة باب

ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه

وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال

القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضي ويلقن لا اله

الا الله عند الموت وان قدر علي ان يكون طاهرا

وما عليه طاهر فهو احسن ويستحب ان لا يقربه

حايض ولا جنب وارخص بعض العلما في القراة

عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند

مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكا بالدموع

حينيذ وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن

استطاع وينهي عن الصراخ والنياحة وليس

في غسل الميت حد ولكن ينقا ويغسل وترا

بما وسدر ويجعل في الاخرة كافورا ان تيسر

وتستر عورته ولا تقلم اظافره ولا يحلق له شعر

ويعصر

ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضو الصلاة
فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل

احسن وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل

احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة

تموت في السفر لا نسا معها ولا ذو محرم من الرجال

فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا

يمم النسا وجهه ويديه الي المرفقين ان لم يكن

معهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه

فان كانت المراة من محارمه غسلته وسترت

عورته وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها

من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب

ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او

سبعة وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة

فذلك محسوب في عدة الاثواب الوتر وقد

كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة

اثواب بيض سحولية أدرج فيها ادراجا صلى الله
عليه وسلم ولا باس أن يقمص الميت ويعمم
وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه
وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل
الشهيد في المعرك ولا يصلى عليه ويدفن في
ثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من
قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه الامام
ولا يتبع الميت بمجمرة والمشي امام الجنازة
افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الا
يمن وينصب عليه اللبن وتقول حينئذ اللهم
ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره
وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسالة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به
والحقه بمحمد نبيه عليه السلام ويكره البنا
على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم
اياه

اياه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف
ان يضيع فليواريه واللحد احب الى اهل
العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت
الجروف في حائط قبلة القبر وذلك ان كانت
تربة صلبة لا تنهيل ولا تتقطع وكذلك فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم باب

في الصلاة على الجنائز والدعا للميت

والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات يرفع المصلي يديه
في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان
شاء دعى بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم
بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من
الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة
للامام والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط من
الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل

مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا للميت فيه شي
وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك
ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيى
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
والملك والقدرة والثنا وهو على كل شي قدير
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العا
لمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره
وعلانيته جيناه شفعا له فشفعنا فيه اللهم
انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفا وذمة
اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج ونقه من

من الذنوب والخطايا كما نقي الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان مسيئا فتجاوز عنه
اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به
فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده تقول هذا اثر كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغا
يبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ومن سبقنا بالا
يمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن

توفيته ستا فتوفنيه على الاسلام واسعدنا
بلقايك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا
ثم تسلم وان كانت امراة فقلت اللهم انها امتك
ثم تتمادي بذكرها على التانيث غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجة في الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة
مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا
والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا تكون
للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنايز في صلاة
واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء
وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام
وجعل من دونه النسا والصبيان من وراء ذلك
الي القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب
الي الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر واحد
فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصلى
عليه

عليه وورى فانه يصلى عليه في قبره ولا يصلى على
من قد صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد واختلف في
الصلاة على مثل اليد والرجل باب في
الدعا للطفل والصلاة عليه تثني على الله
تبارك وتعالي وتصلي على نبيه صلى الله عليه
وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
اللهم فاجعله سلفا وذخرا وفرطا واجرا
وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا
واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم
الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة

اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا
بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر
للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلى
على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
ويكره ان يدفن السقط في الدور ولا باس ان يغسل
النسا الصبي الصغير بن ست سنين وسبع
ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها
ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي والاول
احب الينا باب في الصيام وصوم
شهر رمضان فريضة يصام لروية الهلال
ويفطر لرويته كان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما
من

من عدة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في
بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر فلا ياكل ولا
يصا ومن اكل ثم تبين له ان الفجر في وقت اكله
او تبين له ان الفجر طلع قبل اكله فيقضيه فقط
ولا كفارة عليه ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان
وافقه من رمضان ولمن شا صامه تطوعا
ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم
تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه واذا
قدم المسافر مفطرا او طهرت الحايض نهارا
فلهما الاكل في بقية يومهما ومن افطر في تطوعه
عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضا

وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف الفريضة
ولا باس بالسواك للصايم في جميع نهاره ولا
يكره الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه
القي في رمضان فلا قضا عليه وان استقا
فقا فعليه القضا واذا خافت الحامل على ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضعة ان خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجره له او لم يقبل غيرها
لها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان
يطعم والاطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه
وكذلك يطعم من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه
رمضان اخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم
الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال
الابدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح
جنبا ولم يتطهر او امراة حايض طهرت قبل الفجر ولم
يغتسلا

يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز
صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره
او من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن افطر في نهار
رمضان ناسيا فعليه القضا فقط وكذلك من
افطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفر القصر فيه
الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه
القضا والصوم احب الينا ومن سافر اقل من
اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة
عليه وعليه القضا وكل من افطر متاولا فلا
كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل
او شرب او جماع مع القضا والكفارة في ذلك
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان

يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين وليس
على من افطر في قضاء رمضان متعمدا الكفارة ومن اغمي عليه
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا
يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي
للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم
النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان
ولا يحرم ذلك عليه في ليل ولا باس ان يصبح جنبا
من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة
فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى
امنى فعليه القضاء والكفارة ومن قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان
قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب
به والقيام فيه في مساجد الجماعات بامام ومن
شاء قام في بيته وهو احسن لمن قويت نيته
وحده

وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد
بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من
كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل
الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام
ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله
سبحانه وتعالى فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في
الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة
واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة
ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر
ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ

اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او
متعمدا وان مرض خرج الي بيته فاذا صح بنا علي ما
تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلي الحايض في الحيض فاذا
طهرت وافاق المريض في ليل او نهار رجعا عاجلين
الي المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة
الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد فيها اعتكافه ولا يعود مريضا
ولا يصلي علي جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط
في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد وله
ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر
او وسطه خرج من اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلي

باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من
المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل

الذمة

والحربيين وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية في كل
حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة
اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد بمده عليه السلام ويجمع القمح
والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف
القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك اصناف
الزبيب والارز والذرة والدخن كل واحد
صنف لا يضم الي الاخر في الزكاة واذا كان في
الحائط اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع
من وسطه ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة
اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان
وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه

ان يخرج من ثمنه ان شا الله تعالى ولا زكاة في الفواكه
والخضر ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين
دينارا فاذا بلغتها ففيها نصف دينار ربع العشر فما
زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة من الفضة
في اقل من مائتي درهم وذلك خمس اواق والاوقية
اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة
دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه
الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب
والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دراهم
دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة
في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد
حول فاكثر من يوم اخذت ثمنها او زكيته ففي ثمنها
الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا
او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك
عين

عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي
ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول
اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات
ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او
ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه
الا ان يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتنيات
او رقيق او حيوان مقتناة او عقار او ربع ما
فيه وفاء لدينه فليزكي ما بيده من المال
فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية
دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة
زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ما
شية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه
وان قام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد
قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان
الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما

بما يقبض منه وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم
في الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر ولا
زكاة علي عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك
كله فاذا اعتق فليأتنف حولا من يوميذ بما يملك
من مالك من ماله ولا زكاة على احد في عبده وخا
دمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية
من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ من الحلي للباس
ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك حتى
يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما
يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة
اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمسة اواق
فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع
نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ
ما

ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية من رجال اهل
الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسايهم
وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس ومن
نصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما ويخفف
عن الفقير ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى
افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة
مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة
خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ
من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على
اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من اصابه باب زكاة الماشية
وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
من الابل في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل
ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك

البلد ضان ومعز الي تسع ثم في العشر شاتان
الي اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الي
تسع عشرة فاذا كانت عشرين فاربع شياه
والي اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون
ذكر الي خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين الي خمس
واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي الي يحمل
علي ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين
الي ستين ثم في احدي وستين جذعة وهي بنت
خمس سنين الي خمس وسبعين ثم ست وسبعين
ابنتا لبون الي تسعين ثم في احدي وتسعين حقتان
الي عشرين ومائة فيما زاد علي ذلك فما زاد ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة
من البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع
عجل جذع قد استوي قرناه ثم كذلك حتي تبلغ
الربعين

اربعين فيكون فيها مسنة ولا توخذ الا انثي وهي
بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم
حتي تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او
ثنية الي عشرين ومائة فاذا بلغت احدي وعشرين
ومائة ففيها شاتان الي مائتي شاة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الي ثلاث مائة فما زاد
ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص
وهي ما بين الفرضين من كل الانعام ويجمع
الضان والمعز في الزكاة والجواميس والبقر
والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان
بينهما بالسوية ولا زكاة علي من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان
ينقص اداوهما بافتراقهما وباجتماعهما اخذ بما كانا

عليه قبل ذلك ولا يؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان
في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة
ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلوفة ولا
التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يؤخذ
في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ
الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله تعالى
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية

باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير او
صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا
عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم وتؤدى من
جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر
او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان
العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من
خلقة

لا يؤخذ في الصدقة السخال وتعد على ربها ... والاوحد صح

خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال
له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر
عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان
لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب
في العيدين يمضي في طريق ويرجع في اخرى

باب في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي بمكة
فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا
من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل
الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة
على الوصول الى مكة اما راجلا واما راكبا مع صحة
البدن وانما يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات
اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان
مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق

واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر هولا
بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة
اذ لا يتعداها الي ميقات له ويحرم الحاج والمعتمر
باثر صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد
من حج او عمرة ويومر ان يغتسل عند الاحرام قبل
ان يحرم ويتجرد من مخيط مخيط الثياب ويستحب
له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقات الرفاق وليس عليه
الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية
حتي يطوف ويسعي ثم يعاودها حتي تزول الشمس من
يوم عرفة ويروح الي مصلاها ويستحب ان يدخل
مكة من كدا الثنية التي باعلا مكة واذا خرج خرج
من كدى وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج فاذا
دخل

دخل مكة فليدخل المسجد ويستحسن ان
يدخل من باب بني شيبة فليستلم الحجر الاسود
بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها
علي فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت علي
يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا
وليستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم
الركن
اليماني بفيه ولكن ثم بيده يضعها على فيه من غير
تقبيل فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين
ثم استلم الحجر الاسود ان قدر ثم يخرج الى
الصفا ليقف عليه للدعاء ثم يسعى الي المروة
ويخب في بطن المسيل فاذا اتي المروة وقف عليها
للدعاء ثم يسعى الي الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا علي
المروة ثم يخرج يوم التروية الي منى فيصلي فيها

الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم تمضي
الى عرفا ولا يدع التلبية في هذا كله حتي تزول
الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر
قبيل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام
ثم يروح معه الي موقف عرفة فيقف معه الي
غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الي المزدلفة فيصلي
معه بمزدلفة المغرب والعشا والصبح ثم يقف معه
بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
الي مني ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل
الي مني رمي جمرة العقبة سبع حصاة مثل حصي
الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي
ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض ثم يطوف سبعا
ويركع ثم يقيم بمني ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس
من كل يوم منها رمي الجمرة التي تلي مني بسبع حصيات
الجمرة
يكبر

يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك
ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي بالجمرة الاولي
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فاذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
الى مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين من ايام
مني فرمي وانصرف فاذا خرج من مكة طاف طوافه
الوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا
اولا الي تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق
راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج
والعمرة والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره
وسنة المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم
الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها
ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والا
حدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء

والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب
والقاء التفث ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه
الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
بمده عليه السلام او بنسك بشاة يذبحها
حيث شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما
يجتنب الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها
واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل
الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من
الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع
ومن القران فمن قرن او تمتع من غير اهل
مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه
بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة
بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجده
هديا

هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت
يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة
اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في
اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه او
الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم من مكة
ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج
الى الحل وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة معا
ويبدا بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة
قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على
اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن
حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به
بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان
يختار ذلك او كفارة طعام مساكين او ينظر الى

قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدله
ذلك صياما ان نصوم عن كل مد يوما والكثير المد
يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر

ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة
ان يقول آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ باب في الضحايا
والذبائح والعقيقة والصيد والختان
وما يحرم من الاطعمة والاشربة والاضـ
ضحية سنة واجبة على من استطاعها
واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع من
الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من
المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
ولا يجزى في الضحايا من المعز والبقر
والابل

والابل الا الثني من المعز ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل ابن ست سنين وفحول الضان في
الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من
اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث
المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا واما
في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم
المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة
ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها
ويتقى فيها العيب كله ما ولا المشقوقة الاذن الا
ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن ان
كان يدمي فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او
نحره في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح
الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم
فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم وذبحه

ومن ضحي بليل او اهدي لم يجزه وايام النحر ثلاثة
يذبح فيها او ينحر الي غروب الشمس من اخرها وافضل
ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول
الي الزوال فقد قال بعض العلما يستحب له
ان يصبر الي ضحي اليوم الثاني ولا يباع من الاضحية
جلد ولا غير وتوجه الذبيحة عند الذبح الي
القبلة وليقل الذابح بسم الله والله اكبر
وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك
ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها
توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل
وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا
يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا
جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل
الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل له
وليس بواجب عليه ولا ياكل من فدية الاذى
وجزا

وجزا الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي
تطوع قبل محله وياكل مما سوي ذلك ان شا
والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل
من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم
اعاد يده فاجهز فلا توكل وان تمادي حتي قطع
الراس اسا ولتوكل ومن ذبح من القفا لم
توكل والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر
فان ذبحت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا اكلها
وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت
شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصي
وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة
السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم توكل بذكاة ولا باس للمضطر
ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغني
عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلي

والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك صح

عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا
ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره
الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك
وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل
ذايب طرح ولم يوكل ولا باس ان يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه
وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي
قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه
يطرح كله ولا باس بطعام اهل الكتاب
وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا
يوكل ما ذكاه المجوسي وكلما كان مما ليس فيه
ذكاة من طعامهم فليس بحرام والتصايد
والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكلما

وكلما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله
اذا ارسلته عليه وكذلك كلما تعدت الجوارح مما
له قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفا
ذ مقاتله لم يوكل الا بذكاة وكلما صدته
بسهمك ورمحك فكله اذا قتله سهمك فان ادركت
ذكاته فذكه وان مات بنفسه فكله ما لم يبيت
عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا
باس باكله ولا توكل الانسية بما يوكل به
الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة
الايام اليوم الذي ولد فيه ويذبح ضحوة ولا
يمس الصبي بشيء من دمها ويوكل منها ويتصدق
وتكسر عظامها وان حلق شعر راس المولود

ويتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك
مستحب حسن وان حلق راسه بخلوق بدلا من
الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك
والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في
النسا مكرمة باب في الجهاد والجهاد
فريضة يحمله بعض الناس عن بعض واحب
الينا ان لا يقاتل العدو حتى يدعو الى دين الله
الا ان يعاجلوا فاما ان يسلموا او يعطوا الجزية
والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا هم
كانوا حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا عنا
فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا
والا قوتلوا والفرار من العدو من الكباير اذا كانوا
مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك
فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من
الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا
يقتل

يقتل احد بعد امان ولا يغدر لهم بعهد ولا يقتل
النسا والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار
تقتل
الا ان يقاتلوا وكذلك المراة ان قاتلت ويجوز امان
ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المراة والصبي
اذا عقل الامان وقيل اذا اجاز ذلك الامام وما غنم
المسلمون بايجاف فلياخذ الامام خمسه ويقسم الاربعة
اخماس بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل من
الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن
احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر
جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفرس سهمان ويسهم للراكب ولا يسهم
لعبد ولا لامراة ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي

لم يحتلم القتال وتجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ولا
للاجير الا ان يطيق الصبي يقاتل ومن اسلم من العدو
على شي في يده من اموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترى شيئا منها من العدو لم ياخذه ربه
الا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه احق به
بالثمن وما لم يقع في المقاسم احق به بلى ثمن ولا نفل
الا من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه
فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف اهل ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى
بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم
ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوين في مثل هذا باب في الايمان
والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت ويودب من حلف بطلاق او عتاق
ويلزمه

ويلزمه ان وقع ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين
بالله او بشي من اسماء الله وصفاته ومن استثنى
فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله
هو بعده
ووصلها بيمينه م اربعة فيمينان يكفران وهو ان
بعد هذه يحلف بالله قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك
والايمان بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان
لا يكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف على
شي يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له
خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف
الكفارة صح متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر لذلك
وليتب من ذلك الى الله سبحانه وتعالى
والكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين
الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم واحب الينا ان لو زاد على المد
ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما

يكون وسط عيشتهم في غلاء او رخص ومن
اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم كساهم
للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة
مؤمنة وان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم
ثلاثة ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله
ان يكفر قبل الحنث وبعده وبعد الحنث احب
الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شي عليه
ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره
لم يلزمه شي ومن قال ان فعلت كذا
كذا فعلي نذر كذا او كذا الشي يذكره من فعل
البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شي
سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره
مجردا لغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا
من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر

معصية

معصية مثل من قتل نفس او شرب خمر وشبهه
او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شي عليه
وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن معصية
فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا فعله
اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال عليه عهد
الله وميثاقه في يمين على فحنث فعليه كفارتان
وليس على من وكد اليمين فكررها في شي واحد
غير كفارة واحدة ومن قال اشركت بالله او
هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه
شي غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا
مما احل الله له فلا شي عليه الا في زوجته
فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله
صدقة او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر
ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا
يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام

فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث
فعليه المشي من موضع حلف في المشي ان شاء
في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية
ان قدر فليمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر
بعد واهدى وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر
ويجزيه الهدي واذا كان ضرورة جعل ذلك في
عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بفريضة
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما
يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت الله
المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما
والا فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد
فلا ياتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصلي
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك
عليه ان ياتيه باب في النكاح والطلاق
والر

والرجعة والظهار والايلاء واللعان
والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي وصداق
وشاهدين عدلين فان لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق
ربع دينار وللاب انكاح ابنته البكر وان
بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ
وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا
غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح
امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد
اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا والابن
اولى من الاب والاب اولى من الاخ ومن
قرب من العصبة وان زوجها البعيد مضى
ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ولا

يزوج الصغيرة الا ان يامر الاب بانكاحها وليس
ذوي الارحام من الاوليا وانما الاوليا من العصبة
ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم
على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا
يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا
نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو
النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة ولا
ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا
يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ
قبل البنا فان دخل بها مضى وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البنا
ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن
به الزوجان وحرم الله سبحانه من النسا سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى
حرمت

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهولاء
والصهر قوله تعالى
من القرابة واللواتي من الرضاعة وامهات نسايكم
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل
ابنايكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف وقال لا تنكحوا ما نكح اباوكم
من النسا وحرم النبي صلى الله عليه وسلم
بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى ان
تنكح المراة على عمتها او خالتها ومن نكح امراة حرمت
بالعقد دون ان تمس على ابايه وابنايه وحرمت
عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام
او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهة
من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم
الله سبحانه وطي الكوافر ممن ليس من اهل

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات

الكتاب بملك او نكاح ويحل وطي الكتابيات بالملك
ويحل وطي حرايرهن بالنكاح ولا يحل وطي امايهن
بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة عبدها
ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده
وامة امه وله ان يتزوج لبنت امراة ابيه من
رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرايره
مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماي
مسلمات او كتابيات وللحر ذلك ان يخشي العنت
ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه
وعليه النفقة والسكني بقدر وجده ولا قسم
في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة لزوجة
حتي يدخل بها او يدعى الي الدخول وهي ممن يوطي
مثلها ونكاح التفويض جائز ان يعقداه ولا يذ
كران صداقا ثم لا يدخل حتي يفرض لها فان فرض
لها صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة
فان

ويتزوج الا اذا [illegible]

فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها
صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاقة وقد قيل بغير طلاق
وان اسلم الكافر ان ثبتا على نكاحهما وان اسلم
احدهما بعد ذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي
كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو
وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية
فاسلمت بعده مكانها كانا زوجين وان
تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم
مشرك وكان عنده اكثر من اربع فليختر
اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته
لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج
المراة في عدتها ويطاها في العدة ولا
نكاح لعبد ولا لامة الا باذن السيد
ولا تعقد امراة ولا عبد ولا امن على غير

الاسلام نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز
نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز
نكاح المريض ويفسخ وان بنا بها فلها الصداق في
الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراة
ثلاثا لزمه ذلك وكان لها الميراث منه ان مات
في مرضه ذلك ومن طلق امراة ثلاثا لم تحل له
بملك ولا نكاح حتي تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة
مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا
يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة
في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في
الحرة او الثانية في الامة فان كانت ممن لم
تحض او ممن قد يئست من الحيض طلقها متي شا وكذلك الحامل
وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور
مالم

ما لم تنقض عدتها والاقراء هي الاطهار وينهي ان يطلق في
الحيض فان طلق لزمه ويجبر علي الرجعة ما لم تنقض
العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متي شا والواحدة
تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة حتي ينوي اكثر من ذلك
والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها
وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا تخلعه
به من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة
فهي ثلاثة دخل بها او لم يدخل وان قال انت برية
او خلية او حرام او حبلك علي غاربك فهي ثلاث
في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة
قبل البنا لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي
ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك الي ابيها
وكذلك السيد في امته ومن طلق فينبغي له
ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض

لها فلا متعة لها ولا المختلعة وان مات عن التي لم
يفرض لها ولم يبين لها فلها الميراث ولا صداق لها
ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن
رضيت بشي معلوم وترد المراة من الجنون
والجذام والبرص وداء الفرج فان دخل بها
ولم يعلم وادّي صداقها رجع به علي ابيها
وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس
بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها الا
ربع دينار ويوجل المعترض سنة فان وطي
والا فرق بينهما ان شات والمفقود يضرب
يضرب له اجل اربع سنين من يوم يرفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم
تتزوج ان شات ويورث ماله حتي ياتي عليه
من الزمان ما لا يعيش الي مثله ولا تخطب المراة
في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف
ومن

ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا دون نسايه
وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين الاختين من ملك
اليمين في الوطي فان شا وطي الاخري فليحرم عليه فرج
الاولي ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم
به ومن وطي امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها
وتحرم علي ابايه وابنايه كتحريم النكاح
والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق
لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان تقضيا ما دامتا
في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق
الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها وكل حالف علي ترك الوطي اكثر من اربعة
اشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق الا بعد
اجل الايلا وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد
حتي يوقفه السلطان ومن تظاهر من امراته فلا
يطاها حتي يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من

العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد ه
صام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل ولا نهار
حتى تنقض الكفارة فان فعل فليتب الى الله سبحانه
وان كان وطيه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام
او صوم فليبتديها ولا باس بعتق الاعور في الظهار
وولد الزنا وتجزيه الصغير ومن صلى وصام احب
الينا واللعان بين كل الزوجين في نفي حمل يدعي
قبله الاستبرا او روية الزنا كالمرود في المكحلة ه
واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا باللعان لم يتنا
كحا ابدا ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله
ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس
بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى وان نكلت
هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطي تقدم من
هذا الزوج او زوج غيره والا حدت مائة جلدة ه
وان

وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ويلحق به الولد
والمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر
اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر رجعت بما اعطته
ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد
برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او
تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق
العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارة ه
العبد كالحر بخلاف ما عليه الحدود والطلاق وكلما
وصل الى جوف الرضيع في الحولين فانه يحرم وان ه
مصة واحدة ولا يحرم ما رضع بعد الحولين الا ما
قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل
قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم
ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن
ارضع صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم
او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها باب ه

في العدة و النفقة والاستبرا وعدة الحرة المطلقة
ثلاثة قروء مسلمة كانت او كتابية والامة ومن فيها
بقية رق قران كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا
والاقرا الاطهار التي بين الدمين فان كانت ممن لم
تحض او ممن قد يئست من الحيض فثلاثة اشهر
في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة او الامة
في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة او
طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من
الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت كبيرة او صغيرة
دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة
ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب
الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد
حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او
كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر
والا

والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من
الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا
السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا
تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلي الامة
والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية
علي العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة
ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا
اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر
واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة انتقل
ببيع او هبة او سبي او بغير ذلك ومن هي في حيازته
وقد حاضت عنده ثم انه اشتراها فلا استبرا عليها
ان لم تكن تخرج واستبرا الصغيرة في البيع ان كانت
توطا فثلاثة اشهر واللاي يئسن من المحيض
ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبرا فيها ومن
ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا

لا احداد علي المطلقة [illegible] علي الكتابية [illegible]

يلزمه منها شيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول
بها ولا نفقة الا التي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت
مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل
ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار
للميت او قد نقد كراها ولا تخرج من بيتها
في طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار
ولم يقبل من الكرا ما يشبه فلتخرج وتقيم
بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة
والمراة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها
لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه
ولها ان تاخذ اجرة رضاعها ان شاءت والحضانة
للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى
ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت
للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي الارحام احد
فالاخوة

فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم
تلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية
او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين
لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة ولا زمانة لعلها
بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن
ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب وان
اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان
ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف
في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها
وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون
ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال
الزوج

باب في البيوع وما شاكلها

البيوع واحل البيع وحرم الزني
وكان ربى الجاهلية في الديون اما ان يقضيه
واما ان يربي له فيه ومن الزني في غير النسيئة بيع

الفضة بالفضة يدا بيد مثقالا وكذلك الذهب ه
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا ه
مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا ه
بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبههما
مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه
بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز
طعام بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه
كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا
بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما
يدخر من الفواكه اليابسة وساير الادام والطعام
والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه
من ذلك ومن ساير الحبوب والثمار والطعام فلا
باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه لا في الخضر والفواكه والقمح ه
والشعير

والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم ه
والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية
اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم ه
يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد ولحوم الطير
كله صنف ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش
صنف ولحوم ذوات الماء كلها صنف وما تولد
من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ه
ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا
كان شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف
الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا
الماء وحده وما يكون من الادوية والزراريع
الذي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما جمع
ربعة يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او ه
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ه

ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفي ولا بأس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع او اجارة او كرا بخطر او غرر في ثمن ٥
او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر
ولا بيع شي مجهول ولا الي اجل مجهول ولا يجوز
في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ٥
والخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني
بجيد ولا يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه
المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن ومن ابتاع
عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شي
له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله عنده ٥
عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم
من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده
وان رد عبد بعيب وقد استغله فله غلته
والبيع على الخيار جايز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الي
ما

ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ٥
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في
المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البايع
وانما يتواضع للاستبرا الجارية التي للفراش
في الاغلب والتي اقر البايع بوطيها وان كانت ٥
وخشا ولا تجوز البراة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراة
في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين الام
وبين ولدها في البيع حتي يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او
تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان
كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع
حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع
وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة او
كرا والسلف جايز في كل شي الا في الجواري وكذلك

تراب الفضة ولا يجوز ولا يجوز الوضيعة من الدين
على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه اذا كان
من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض اكثر عددا له
في مجلس القضا فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه
شرط ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم
من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل
اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض
لا من بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه
ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من
نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان
ولا يجوز بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون
سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع
ما في ظهور الابل ولا بيع الآبق والبعير الشارد
ونهي

ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في
اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة
وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة
الى اجل قد لزمه باحد الثمنين ولا يجوز بيع
التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من
سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه الا ان يتبين
ولا جزافا بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل
بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا باس ببيع الشي الغائب على الصفة
ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون
مما يؤمن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز
النقد فيه والعهدة في الرقيق ان اشترطت او

كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث للضمان فيها
من البايع من كل شي وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ولا باس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة
معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او
يوخره الى مثل يوم او يومين او ثلاثة وان كان
بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة
عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت
مسافته يومين او ثلثة ومن اسلم الى ثلاثة
ايام فيقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد
من العلما وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون راس
المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه
او فيما يقرب منه الا ان يقرضه قرضا شيا في مثله
صفة ومقدارا والنفع للمستلف ولا يجوز دين
بدين ولا تاخير راس المال بشرط الى محل السلم او ما

بعده من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في
دين وهو ان يكون لك شي في ذمته فتفسخه في
شي اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على
ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة بثمن مؤجل
فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون
الاجل ولا باكثر منه الا ابعد من اجله واما
الى الاجل نفسه فذلك كله جايز وتكون مقاصة
ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال سوى
الدنانير والدراهم ما كان منها مسكوكا واما نقار
الذهب والفضة فذلك فيها جايز ولا يجوز شرا
الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده
بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع
الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والابار التذكير وابار الزرع خروجه من
الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع

ج

الا ان يشترطه المبتاع ولا يشترا ما في العدل على البرنا[مج]
بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف
او في ليل مظلم لا يتاملاه فيه ولا يعرفا ما فيه
وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد على
سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في
اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم
يفترق المتبايعان والاجارة جايزة اذا ضربا
لها اجلا في ردايف او نسارد او خوبير او بيع ثوب
ونحوه ولا شي له الا بتمام العمل والاجير على
البيع اذا تم الاجل الاجل ولم يبع وجب له جميع
له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف
الاجارة والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكرا
دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك
الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا
باس بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة
الطبيب

الطبيب على البرا ولا ينتقض الكرا بموت الراكب و
لم ينفسخ الكرا وليكترا مكانه غيره ومن اكترى ما
عونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو
مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون
لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان على صاحب
الحمام والسفينة ولا كراء له الا على البلاغ ولا باس
بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا
واحدا او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال
على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد
والعمل عليهما بقدر ما شرط من الربح لكل واحد
ولا يجوز ان تختلف راس المال ويشترط الربح
والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد ارخص فيه
بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون
ان نزل اجير مثله في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في المال

الذي له مال وانما يكسي في السفر البعيد ولا بد
يقتسمان الربح حتى يوفي راس المال والمساقاة
جايزة في الاصول على ما تراضيا من الاجزاء والعمل
كله على المساقيات ولا يشترط عليه عملا غير عمل
المساقاة ولا عملا يبقيه في الحايط الا
ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح الظفيرة
وهي مجمع الما من غير ان ينشي بناوها والتذكير
على العامل وتنقية منافع الشجر واصلاح
مسقط الما من الغرب وتنقية العين وشبه
ذلك جايز ان يشترط على العامل ولا يجوز
المساقاة على اخراج ما في الحايط من الدواب
وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب
والاجرا على العامل وعليه زريعة البياض
اليسير ولا باس ان يلغى ذلك للعامل وهو
اجله وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل
في

في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من
الجميع فاقل والشركة في الزرع جايزة اذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض
لاحدهما والعمل على الاخر والعمل بينهما او اكتريا
ارضا وكانت بينهما فاما ان كان البذر من
عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل
والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما لم
يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند
واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كرا الارض غير
ما مونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة في رووس
الشجر فاجيح ببرد او جراد او جليد او
غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع
عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما
نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جايحة

في الزرع ولا فيما المشتري بعد ان ييبس من الثمار
وليوضع جايحة البقل وان قلت وقيل لا
يوضع الا قدر الثلث ومن اعدم نخلات
الرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت
بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجد اذا كان فيها
خمسة اوسق فاقل الا بالعين والعرض باب
في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام
الولد والولاء ويحق على من له مال يوصي فيه
ان يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه
الورثة والعتق بعينه يبدأ عليها والمدبر
في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره
وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك
فان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر
الصحة مبدأ عليه واذا ضاق الثلث تحاص
اهل

اهل الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع عن
وصيته من عتق وغيره والتدبير ان يقول لعبده انت
مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها ان كانت
امة ولا يطا المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان
يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل
واذا مات المولى فالمدبر من ثلثه والمعتق
الى اجل من راس ماله والمكاتب عبد ما بقي
عليه شيء والكتابة جائزة على رضية العبد
وسيده من المال قلة النجوم او كثرة فان عجز
رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا
السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة
او معتقة الى اجل او مرهونة وولد ام الولد
من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه

السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله
فليس له ان ينتزعه وليس له وطئ مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل
معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة
الجماعة ولا يعتقون الا بأداء الجميع وليس للمكاتب
عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج او
يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات
وله ولد قام مقامه وودا من ماله ما بقي عليه
مالا وورث من معه من ولده ما بقي وان لم
يكن في المال وفا فان ولده يسعون فيه
ويؤدون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا
وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي
رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته
ورثه سيده ومن اولد امة فله ان يستمتع
منها في حياته وتعتق من راس ماله بعد مماته ولا يجوز
بيعها

بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها
من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها
وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد
ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطئ
فان ادعا استبرا لم يطأ بعده لم يلحق به ما جا
من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله
ومن اعتق بعض عبده استتم عليه وان
كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن
مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه او احدا
من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته
او اخاه لام او لاب او لهما عتق عليه ومن
اعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق

في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبيره
او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه
ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي
ولا المولى عليه والولا لمن اعتق ولا يجوز
بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولا
للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم على يديه
وهو للمسلمين وولا ما اعتقت المراة لها
وولا من يجر من ولد او عبد اعتقته ولا
يرث ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج
او غيره وميراث السايبة لجماعة المسلمين
والولا للاقعد من عصبة الميت الاول
فان ترك ابنين فورثا ولا مولى لابيهما
ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولا
الى اخيه دون وان مات واحد وترك
ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولا
بين

بين الثلاثة اثلاثا باب في الشفعة
والهبة والصدقة والحبس والرهن
والعارية والوديعة واللقطة والغصب
وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار
قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير
اذا قسمت النخل او الارض ولا شفعة
الا في الارض وما يتصل بها من البنا والشجر
ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب
على شفعته وان طالت غيبته وعهدة
الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فاما
اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع
وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء ولا
تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيا
بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهو

ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فلذلك تاخذ
من الثلث ان كان لغير وارث والهبة لصلة
الرحم او الفقير كالصدقة لا رجوع له فيها
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان
يعتصر ما وهب لابنه الصغير او الكبير ما لم ينكح
لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا
والام تعتصر ما دام الاب حيا فان مات الاب
لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم
من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه
ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه
واما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع
الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث
ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا
يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض اما
اثاب

اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه
قيمتها وذلك ان كان يرى انه اراد الثواب
من الموهوب ويكره ان يهب لبعض ولده ماله
كله واما الشيء منه فذلك سائغ ولا باس ان
يتصدق على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة
فلم يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او افلس
فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب
كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان حيزت
قبل موته ولو كان حبسا على ولده الصغير
جازت حيازته له الى ان يبلغ وليكرها له ولا يسكنها
فان لم يسكنها حتى مات بطلت وان انقرض من
حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا
رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها

ذريته
ولكن لك ان تعمر ان اعمر عقبه فانقرضوا اختلاف
لحبس فان مات المعمر يوميذ كانت لورثته
يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس
فنصيبه على من بقي ويوثر في الحبس شرط
اهل الحاجة في السكنا والغلة ومن سكن فلا
يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط
فيمضا ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس
الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به
فيه اي في مثله واختلف في المعاوضة في الربع
الخرب بربع غير الخرب والرهن جايز ولا يتم
الا بالحيازة ولا ينفع الشهادة في حيازته الا بمعا
ينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة
النخيل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد
رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون
مال

مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين
فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة
الا ان يتعد او المودع ان قال رددت الوديعة
اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان
قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعا
رية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدا
على وديعة ضمنها وان كانت دنانير فردها في صرتها
ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر بو
ديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا
وان باع الوديعة وهو عرض فربها مخير في
الثمن والقيمة يوم التعدي ومن وجد
لقطة فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها فان تمت
سنة ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شا
تصدق بها وضمنها لربها ان جا وان انتفع

بما ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير
تحريك لم يضمنها واذا عرف صاحبها العفاص ه
والوكا اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحرا
وله اخذ الشاة واكلها ان كانت بغيبا لا عمان ه
فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل مايوزن
او يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب
فان رد ذلك بحاله فلا شي عليه وان تغير في يديه
فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه ه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خير ايضا في اخذه
واخذ نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه الحد ان وطي
ولده رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب
المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو
تصدق بالربح كان احب الي بعض اصحاب ه
مالك وفي باب الاقضية شي من هذا
باب

باب احكام الدما والحدود ولا تقتل
نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف
او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين
يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد اقل
من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل
واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي
عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهدين
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب
واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم ه
خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعا عليه وحده حلف الخمسين يمينا ويحلف
من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين ه
يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان
ولا تحلف المراة في العمد وتحلف الورثة
في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل

او امراة وان انكسرت يمين عليهم حلفا
اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة
دية الخطا لم يكن بد ان يحلف جميع الايمان ثم
يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب الى مكة
والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة
ولا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين
اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد
في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه
وللرجل العفو عن دمه العمد اذا لم يكن قتل
غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه وان عفى احد
البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفى عنه
في العمد الا وحبس عاما والدية على اهل
الابل

[illegible] حقة [illegible]

الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطا مخمسة وعشرون من كل ما ذكرناه عشرون
بنو لبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب يرمي
ابنه بحديدة فيقتله ولا يقتل به و
يكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
واربعون خليفة في بطونها اولادها وقيل ذلك
على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المراة
على النصف من دية الرجل وكذلك دية
الكتابيين ونساوهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمان مائة درهم ونساوهم
على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك
وفي اليدين الدية وفي اليدين الدية وكذلك

الرجلين او العينين وفي كل واحد منهما نصفها
وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية
وفي الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الا الشفتين
لشفتين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان
الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثدي
المراة الدية وفي عين الاعور الدية وفي
الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس
وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلاثة وثلث
وفي كل انملة من الابهامين خمس من الابل
وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة
ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها
من العظم ولم يصل الي الدماغ وما وصل اليه
فهي المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجا
ئفة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد
وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا
بعد

بعد البرء وما برا على غير شين مما هو
دون الموضحة فلا شي فيه وفي الجراح
القصاص في العمد لا في المتالف مثل
المامومة والجايفة والمنقلة والفخذ
~~في المتالف مثل المامومة والجايفة~~
~~والمنقلة والفخذ~~ والانثيين والصلب
ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل العاقلة
قتل عبد ولا اعترافا به وتحمله
من جراح الخطا ما كان قدر الثلث
فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال
الجاني واما المامومة والجايفة
عمدا فقال مالك ذلك من العاقلة
وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه

متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا او خطئا وتعاقل المراة الرجل الى ثلث
دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها
والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون فيه
والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون
رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ
وذلك على عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر
والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل
بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا
يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل
مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين
حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق
والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة
وما كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير
شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بير او
معدن

معدن من غير فعل احد فهو هدر وتنجم
الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة
على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة
تقوم بخمسين دينارا او ستماية درهم وتورث
على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا
دية وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية
[illegible] وفي جنين الامة من سيدها ما في
جنين الحرة وان كان من غيره [illegible] ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته
وتقتل الجماعة بواحد في الحرابة والغيلة
[illegible] وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل
في الخطا واجبة عتق رقبة مومنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ويومر
بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل

الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر
الكفر وكذلك السحار ويقتل من ارتد الا
ان يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة
ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي
واخر حتي مضي وقت صلاة واحدة فان لم
يصليها قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة
اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد ٥
يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا
تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما
كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا
قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به ٥
فان قتل احدا فلا بد من قتله وان لم يقتل فيسع
الامام

الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه
من خلاف او ينفيه الي بلد يسجن بها حتي يتوب
فان لم يقدر عليه حتى جا تائبا وضع عنه كل
حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق الناس في مال
او دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما
سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم
منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة او اذا
قتله حرابة ومن زنا من حر محصن رجم حتي
يموت والاحصان ان يتزوج امراة نكاحا ٥
صحيحا ويطاها وطيا صحيحا فان لم يحصن جلد
مائة جلدة وغربه الامام الى بلد اخر وحبس
فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب

عليهما ولا على امراة ولا يحد الزاني الا باعترافه
او حمل فيظهر او بشهادة اربعة رجال احرار
بالعين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون
في وقت واحد فان لم يتم احدهم الصفة حد
الثلاثة الذين اتموها ولا حد علي من لم يحتلم ويحد
واطئ امة والده ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم
عليه وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة
بيطئها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم
تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او يقوم
عليه وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم
تصدق وحدت الا ان تعرف بنية انها
احتملت حتي غاب عليها او جاءت مستغيثة
عند النازلة او جاءت بدما والنصراني ان
غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا
وان جلد وترك ويقيم الرجل على عبيده
وامته

وامته حد الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة غير
اربعة شهدا او كان اقرار ولكن للامة زوج
حرا او عبد فلا يقيم الحد عليها الا السلطان
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما
احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثما
نين جلدة وعلي العبد اربعين في القذف وخمسين
في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد
علي قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنا ان كان مثلها يوطي ولا يؤخذ قاذف الصبي ولا
حد علي من لم يبلغ في القذف قذف ولا وطي ومن
نفا رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شي
عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد واحد
في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته

حد ود وقتل فالقتل يجزي من ذلك الا في القذف
فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا
حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه وتجرد
المحدود ولا تجرد المراة الا ما يقيها الضرب ويجلدان
قاعدان ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل
ولا يقتل واطي بهيمة وليعاقب من سرق ربع
دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض او وزن ثلاثة دراهم من العروض او
وزن ثلاثة دراهم فضة اذا قطع اذا سرق من حرز
ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك الرجل
والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله
من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله صح
ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان
تاب وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع
بها ومن اخذ من الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة
من

من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت
اذن له في دخوله لم تقطع ولا يقطع المختلس واقرار
العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه
وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر
معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية
حتى تسرق من مراحها ويسرق الثمر من الاندر ولا
تستشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا
والخلق في ذلك في القذف ومن سرق من الكم
قطع ومن سرق من الهدي وبيت المال والمغنم
فاليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم
بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق اذا قطع
بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع
في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يمين حتى
يثبت الخلطة او الصفة كذلك قضى حكام اهل المدينة
وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة
واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف قائما ويحلف
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
فاكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع
يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم منه واذا
وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب ما لم يكن
علم بها قضى له بها وان كان علم بها فلا يقبل منه وقد قيل
تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الاموال ولا
يقضى بذلك في نكاح او طلاق او حد ولا في دم
عمد او نفس الا مع القسامة في النفس وقد
قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء
الا

الا في الاموال ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل
واحد يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه
شاهد ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه
الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه
جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل
الا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة
عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في
الزنا فتقبل شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة
الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة
ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ولا تجوز
مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه
ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في
التزكية الا من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك ولا في
التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان بينهم

في الجراح قبل ان يتفرقوا او يدخل بينهم كبير واذا
اختلف المتبايعين استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع او
يحلف ويبرأ واذا اختلف المتبايعان في شيء بايديهما
حلفا وقسم بينهما فان اقاما بينتين قضي باعدلهما
فان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع الشاهد
بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه
شهد بزور قاله اصحاب مالك ومن قال قد
رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت
اليك ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله
ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى
الدافع البينة والا ضمن وكذلك على ولي الايتام
البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا
في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح
جائز الا ما جر الى الحرام ويجوز على الاقرار والانكار
والامة الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها
اخذها

اخذها واخذ قيمة الولد يوم يحكم له ومن استحق امة
قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل
ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان
يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق
معها الرباع ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع
قيمة العمارة قايما فان ابا دفع اليه المشتري قيمة
البقعة براحا فان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل
واحد منهما والغاصب يومر بقلع بنائه وزرعه
وشجره وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك النقض
والشجر ملقا بعد قيمة اجر من يقلع ذلك ولا شي
عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغا
صب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان
وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه
المستحق للامهات من يد المبتاع او غيره ومن غصب

امة ثم وطاها فولده رقيق وعليه حدو اصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه اذا وهى السفل وهدم حتى
يصلح وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ ممن يصلح ولا
ضرر ولا اضرار ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة
قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة بابه
او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه
ويقضى بالحايط لمن اليه القمط والعقود ولا
يمتنع فضل الماء ليمتنع به الكلا واهل ابار الماشية
احق بها حتى يستقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان
في ارضه عين او بير فله منعها الا ان يتهدم بير جاره
وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل
عليه في ذلك ثمن وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان
يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما افسدت
الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك على
ارباب

ارباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار
ومن وجد سلعته في التفليس فاما حاص
حاصص والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها
وهو في الموت اسوة الغرما والضامن غارم لما
ضمن وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط
الا يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له
على الاول وان افلس هذا الا ان يغره منه وانما
الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم
الحميل الا في عدم كل ذلك الغريم او غيبته
ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه
ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة الماذون
فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرا ولا يحبس على معدم وما انقسم بلا
ضرر قسم من رَبْعٍ وَعَقَارٍ وما لم ينقسم بلا ضرر
فمن دعي الى البيع جبر عليه من اباه وقسم القرعة

لايكون الا في صنف واحد ولا يؤدى احد الشركا ثمنا
وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا براض ووصي
الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامي ويزوج
اماهم ومن اوصي الي غير مامون فانه يعزل ويبدأ
ما يكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز
دارا علي حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها
حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة
بين الاقربا والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز
اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصي
بحج انفذ والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات
اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان
ياخذ المال على ان ينفق علي البلاغ فالضمان من الذين
واجروه ويرد ما فضل ان فضل شي باب
في الفرائض لا يرث من الرجال الا عشرة
الابن

الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علي والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم
وان بعد والزوج ومولا النعمه ولا يرث من النسا
غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة
ومولاة النعمة ميراث الزوج من الزوجة صح
والاخت والزوجة ان لم تترك ولدا او لا ولد
ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره
فله الربع وترث منه الربع ان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من
غيرها فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم
يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما
كانوا فصاعدا الا في فريضتين في زوجة
وابوين للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي
للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول
الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنين من الا
خوة ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث

وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب صح

الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض
له مع ولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم
يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي
من بعد ذلك من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي
وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده
او ياخذ ما بقي منه بعد سهام من معه من زوجة
وابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة
الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وبنت فللذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين
والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال
او ما فضل منه بعد من يشركهم من اهل
السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث
ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف
وللاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على
الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت اذا لم
تكن

تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات
فان كانت ابنة وابنة ابن فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس تمام الثلثين فان كثرن
بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس ان لم
يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة فان كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان
يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذكر
الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك
وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس
وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان
ذلك بينه وبين أخواته اومن فوقه من عماته
ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من
بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا

اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات مع
البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربا لهن معهن ولا ميراث للاخوة والاخوات
مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد والا
خوة للام في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم
واناثهم فان كانت اخوة شقيقة واخت
او اخوات لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي
من الاخوات للاب السدس ولو كانتا
شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شي
الا ان يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام
والاخ للام سوا السدس لكل واحد وان كثروا
فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب
والجد

والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان
شقيقا او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب
وان كان اخ واخت فاكثر شقايق او لاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ
ذو سهم بدي باهل السهام وكان له ما بقي
وكذلك يكون ما بقي للاخت والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يبق
شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام
اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ
شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث شقايق
معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في
ثلثهم فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة
التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي اخوة
لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم

من ولادة الام وان كان من بني اخوة او اخوات
للابوين او للاب اعيل لهن وان كان من قبل ام
الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة من ام
وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او اناثا من ام
وان كن اناثا لابوين او للاب اعيل لهن والاخ
للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة
وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا
او لاب ولا يرث بني الاخ للام والاخ للا
بوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى
من بني اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى
من بني اخ لاب وابن اخ لاب فيحجب عما لا
بوين وعم لابوين يحجب عم الاب وعم
لاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم
لابوين يحجب بني عم لاب وهكذا يكون
الاقرب اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كن
ولا

ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا بنات العم ولا
جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من
فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام اب الام
ولا ترث ام اب الاب مع ولدها اب الميت ولا يرث اخوة
لام مع الجد للاب ولا مع الولد او ولد الولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب
ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وكل
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة
ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه
ذلك ولا يرثها كذلك ان كان الطلاق واحدة
وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وان هو
طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فانهما يتوارثان

ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها
ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث
الجدة السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا
فالسدس بينهما نصفين الا ان تكون التي
للاب اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها
التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك
اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما
ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب
أم أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفا
توريث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله
المال وله مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر
السدس فان شاركه احد من اهل السهام غير
الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس فان
بقي

بقي شيء من المال كان له فان كان مع اهل السهام
اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه ياخذ اي ذلك
افضل له اما مقاسمة الاخوة او السدس من
راس المال او ثلث ما بقي فاما ان لم يكن معه غير
الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين او عدلهما
اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث
الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل
له والاخوة للاب معه في عدم الشقايق
كالشقايق فان اجتمعوا عاد الشقايق
بالذين للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث
ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان يكون مع
الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت
لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي
اليهم ولا يربى للاخوات مع الجد الا في
الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث

المولى الاعلى اذا انفرد بجميع المال كان رجلا
او امراة فان كان معه اهل سهم كان للمولى ما بقي
بعد اهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة
وهو احق من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم في كتاب الله ولا يرث
النساء من الولاء الا ما اعتقن او جره من اعتقن
اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع
من سمي له سهم معلوم في كتاب الله
فكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم
الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء
وحدها وهي امراة تركت زوجها وامها واختها
لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ
المال

المال اعيل للاخت بالنصف ثلثة ثم جمع اليها
سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها
والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرون سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن
الواجبة والرغائب الوضوء للصلاة فريضة
وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان
ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل
من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين
مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه
جنب وغسل الميت سنة والصلوات
الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي
التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية

الوضوء فريضة ورفع اليدين سنة والقراة بام القران
في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولي سنة
والثانية فريضة والسلام فريضه والتيامن
به قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة
والتشهدان سنة والقنوت في الصبح
حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقا وصلاة الخوف
واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون
به فضل الجماعه والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفا الراشدون
والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع
المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض
يخاف ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعلة

لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر
رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا الفجر من
الرغايب وقيل من السنن وصلاة الضحي نافلة
وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل
المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة
يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم
سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة
يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها
الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا
عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عدوهم والرباط
في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب
يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة

والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب
فيه وكذلك صوم يوم عاشورا ورجب وشعبان
ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج
احسن منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة
سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج
فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الافاضة اكد
منه والطواف للوداع سنة والمبيت على
ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب و
والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة
سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن
سنة والغسل للاحرام سنة والركوع عند
الا

[illegible]

الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام فذا افضل من الصلاة في ساير
المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام افضل سرا ولم يختلف ان صلاة في هذ
مسجد الرسول عليه السلام افضل من الف
صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من
المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة
فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون
الالف وهذا كله في الفرايض واما النوافل
في البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل
مكة احب الينا من الطواف والطواف للغربا احب

البيا من الركوع لعله لقلة وجود ذلك لهم
ومن الفرايض غض البصر عن المحارم وليس في
النظرة الاولي بغير تعمد حرج ولا في النظر الي
المتجالة ولا في النظر الي الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن
الفرايض صون اللسان عن الكذب والزور
والفحشا والغيبة والنميمة والباطل كله قال
الرسول عليه السلام من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال
من حسن اسلام المرا تركه ما لا يعنيه وحرم
الله سبحانه وتعالي دما المسلمين واموالهم
واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم الا ان
يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او
يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او
يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك ولا
تباشر من

تباشر بفرجك او بشي من جسدك ما لا يحل لك
قال الله سبحانه وتعالي والذين هم لفروجهم
حافظون الي قوله فاولئك هم العادون وحرم
الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان لا
تقرب النسا في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم الله
من النسا ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب
وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا
تلبس الا طيبا ولا تركب ولا تسكن الا طيبا
وتستعمل ساير ما تنتفع به طيبا ومن ورا
ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها
يوشك ان يقع فيه وحرم الله اكل المال
كان كالراعي حول الحما بالباطل ومن الباطل
الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة
وحرم الله اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان علي موته

من مال او جسد او دم ولا تمشي بيديك فيما لا يحل لك
[illegible]

تؤدي من جبل او وقذ بعصا او غيرها والمنخنقة بحبل
وغيره الا ان يضطر الي ذلك كالميتة ~~وشبهه~~
وذلك اذا صارت بذلك الي حال لاحياة بعده
فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع فان استغني عنها طرحها وكل شي من
من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يوميئذ نضيخ
التمر وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر
كثيره من الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر
العقل فاسكر من كل شراب فهو خمر وقال الرسول
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهي عن الخليطين من الاشربة وذلك ان
يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهي عن الا
نتباذ في الدبا والمزفت ونهى عليه السلام
عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم
الحمر

الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل
والبغال لقول الله تعالي لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شي منها الا في الحمر الوحشية ولاباس
باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض
بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه
وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين
وعليه موالاة المومنين والنصيحة
لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتي يحب
لاخيه المومن ما يحب لنفسه كذلك روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ان يصل رحمه ومن حق المومن على المومن
ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض
ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات

وتحفظه اذا غاب في السر والعلانية ولا
يهجره اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج من
الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام
والهجران الجائز هجران اهل البدعة او مجاهر
بالكباير لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته
او لا يقبلها ولا غيبة في هذين الاثنين في ذكره
حالهما ولا تهمة فيما يشاورونه لنكاح او مخالطة
ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الا
خلاق ان تعفو عن من ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وجماع اداب الخير وازمته
تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر
له في الوصية لا تغضب وقوله المومن يحب لاخيه

المومن

المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع
الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع امراة كلام لا
تحل لك ولا سماع شي من الملاهي والغنا ولا قراة
القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا وليجل
كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار وما
يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع
احضار الفهم لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض
وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مومن
ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم
ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والريا
الشرك الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير
اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة
اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية

ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته لذلك
ويشكر فضله ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
ويشكر فضله عليه بالاعمال لفرايضه وترك ما يكره
فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل
ما ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب الى
الله في تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجا
الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره
موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن
او قبيح ولا يياس من رحمة الله والفكر في امر
الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت
والفكر فيما بعده وفي نعم ربك عليك وامهاله
لك واخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك
وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد
اقترب من اجلك باب في الفطرة والختان
وحلق

وحلق الشعر واللباس وستر العورة
وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على
الشفة لا احفاؤه والله اعلم وقص الاظفار
ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق
غيرها من شعر الجسد والختان سنة والخفاض
للنساء مكرمة وامر ان تعفا اللحية وتوفر ولا
تقص قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها
اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة
والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير
تحريم ولا باس به بالحناء والكتم ونهى الرسول
عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم
الذهب وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك
في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم

النسا بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار
مما روي في التختم التختم في اليسار لان تناول
الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في
يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا
يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر
الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلا وليكن الي
الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه ونهي عن
اشتمال الصما وهي على غير ثوب يرفع ذلك من
جهة واحدة ويسدل الاخري وذلك اذا لم
يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب
ويومر بستر العوره وازرة المومن الي انصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها
ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر ولا تدخله
امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا
امراتان

امراتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها او ذي
قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك
ما فيه نوح نايحه او لهو من مزمار او عود وشبهه
من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد
اختلف في ذلك الكبر ولا يخلو رجل بامراة
ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر
من شهادة عليها ونحو ذلك او اذا خطبها واما
المتجالة فله ان يري وجهها على كل حال ونهي
النسا عن وصل الشعر وعن الوشم ومن
لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع
بدا بشماله ولا باس بالانتعال قايما
ويكره المشي في نعل واحد ويكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي
الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره

احسن باب في الطعام والشراب واذا
اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله
وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله
وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للماء وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت
مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى ولا
تتنفس في الانا عند شربك ولتبن القدح عن
فيك ثم تعاوده ان شيت ولا تعب الماء عبا
ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا
قبل ملعه بلعه وتنظف فاك بعد طعامك
وان غسلت يدك في الغمر واللبن فهو حسن
وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام ونهي
عن الاكل والشرب بالشمال وتناول اذا
شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام
والشراب

والشراب والكتاب وعن الشرب في انية الذهب
والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل
الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد
ويكره ان ياكل متكيا ويكره الاكل من راس الثريد
ونهي عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب
الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم
تكون انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه
ان تجول يدك في الانا قبل الطعام من السنة
الا ان يكون بها اذا وليغسل يده وفاه بعد
الطعام من الغمر ويمضمض من اللبن
وكره غسل اليد بالطعام او بشي من القطاني
وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك
ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم
تكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وانت
في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك في التخلف

لكثرة زحام فيها باب في السلام والا

ستيذان والتناجي وذكر القراة وفي

الدعا وذكر الله والقول في السفر ورد

السلام واجب والابتدا به سنة مرغب فيها

والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول

الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما

قيل له واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ان

تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك

واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك

ان رد واحد منهم علي وليسلم الراكب على الماشي

والماشي على الجالس والمصافحة حسن وكره مالك

المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل

اليد وانكر ما روي فيه ولا يبدا اليهود والنصارى

بالسلام ومن سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم

عليه

عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك ومن قال

عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل

ذلك والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه احدهم

حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا

رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجا اثنان

دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا

منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر

الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ

ابن جبل ما عمل ادمي عملا انجا له من عذاب الله صح

من ذكر الله قال عمر وافضل من ذكر الله

باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعائه

عليه السلام كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح

وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت يقول في الصباح

واليك النشور وفي المساء واليك المصير وروي

مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك

حظا ونصيبا في كل خير تقسمه لي في هذا ه
اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة ه
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره
او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة
تمن بها برحمتك انك على كل شي قدير ومن دعائه
عليه السلام عند النوم يضع يده اليمنى
تحت خده الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر
ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي ه
وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر
لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك ه
والجات ظهري اليك وفوضت امري اليك
ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة
اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي

الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ربي
قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في
الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ
بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او اجهل او يجهل علي وروي البخاري دبر كل صلاة
ان يسبح ثلاثا وثلاثين مرة ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين مرة ويختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير وعند الخلا يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي
قوته وتعوذ من كل شي تخافه وعند ما تحل
بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه تقول اعوذ
بكلمات التامات من شر ما خلق ومن ه
التعويذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم ه

وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر وباسماء الله الحسني كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن
شر ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن
فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
[interlinear: ومن شر كل طارق يطرق الا]
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك
ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله
ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره
العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل
يديه فيه ولا ياكل فيه الا مثل الشي الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا
يقلم اظافره وان اخذه في ثوبه ولا يقتل
فيه قملة ولابد عونة وارخص في مبيت
الغربا في مساجد البادية ولا ينبغي ان ينزا
في

[margin: ومن شر كل ذي شر لا اطيق شره]

في الحمام الا ايات اليسيرة ولا يكره ويقرا الراكب
والمضطجع والماشي من قرية الى قرية ويكره
ذلك للماشي الي السوق وقد قيل ان ذلك
للمتعلم واسع ومن قرا القران في سبع فذلك
حسن والتفهم مع قلة القراءة افضل وروي
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقراه في اقل
من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند
ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك
من وعثا السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب
اذا استوي على الدابة سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا
لمنقلبون وتكره التجارة الي ارض العدو
وبلد السودان وقال النبي صل الله

عليه وسلم السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي
محرم منها مسيرة يوم وليلة فاكثر الا في حج
الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة
مامونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك
لها **باب في التعالج وذكر الرقا**
والطيارة والنجوم والخصاء والوشم
وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا باس
بالاسترقا من العين وغيرها وشرب الدوا
والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجال وهو من زينة النسا ولا
يتعالج بالخمر والنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله سبحانه ولا باس بالاكتواء ولا باس
بالرقا بكلام الله وبالكلام الطيب ولا باس
بالمعاذة تعلق وفيها القران واذا وقع الوبا
بارض

بارض فلا تقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا
منه وقال عليه السلام في الشوم ان كان
ففي المسكن والمراة والفرس وكان عليه السلام
يكره سيئ الاسما ويحبه الفال الحسن والغسل
للمعين ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم يصب على المعين ولا ينظر من النجوم الا ما
يستدل به على القبلة واجزا الليل ويترك
ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور ولا في (في الحضر)
البادية الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحرا
ثم يروح معها والصيد يصطاده لعيشه لا
للهو ولا باس بخصا الغنم لما فيه صلاح لحومها
ونهي عن خصا الخيل ويكره الوشم في الوجه
ولا باس به في غير ذلك ويرفق بالمملوك
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق باب في

الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد
وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير
ذلك قال الرسول عليه السلام الرؤية
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزأ من النبوة ومن راى منكم ما يكره
في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما
رايت ان يضرني في ديني ودنياي ومن
تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل
الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول
له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز
اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم
على من تلعب بها وتكره الجلوس الى من يلعب
بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل
وبالابل

وبالابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيئا
جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل ان سبق
هو وان سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول
ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج
غيره اخذ وان سبق ٢
الرجل سبقا فان سبق هو كان للذي يليه
من السابقين وان لم يكن غيره جاعل السبق
٢ اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات
ان يؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو
حسن ولا يؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها
ويكره قتل النمل والبراغيث بالنار ولا باس
ان شاء الله بقتل النمل اذا اذى ولم يقدر
على تركها ولو لم يقتل كان احب الينا ان كان يقدر
على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع
وقال عليه السلام ان الله اذهب عنكم
حمية الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقي او

[illegible] جاعل السبق اكله [illegible]

فاجر شقي نعم بنو ادم وادم من تراب وعليه والله
السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع ه
وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم ما
تصلون به ارحامكم قال مالك واكره ان يرفع
في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء والرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ومن راي في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره وليتعوذ بالله من شر ما راي ولا
ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها
على الخير وهو عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي
ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم ه
وافضلها واقربها الى الله علم دينه وشرايعه
مما امر الله ونهى ودعا اليه وحض عليه في كتابه
على لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم به والعناية به
والعمل

والعمل به افضل والعلم افضل الاعمال واقرب العلماء
الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة
والعلم دليل الى الخيرات وقايد اليها واللجا الى كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل
المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت للناس
نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع ه
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل
ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه واذا هم
اختلفوا في الفروع والحوادث لم نخرج عن ه
جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ابو محمد ه
عبد الله بن ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا
ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان ه
شاء الله تعالى من رغب في تعليم ذلك
من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار ه

وفيه ما يودي الجاهل الى علم ما يعتقده
من دينه ويعمل به من فرايضه ويتمم كثيرا من
اصول الفقه وسننه ومن السنن والرغايب
والاداب وانا اسال الله ان ينفعنا واياكم
بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما
كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذه فضايل صلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصلي اثنى عشر ركعة من
ليل او نهار وتتشهد من كل ركعتين من غير تسليمة الا في
اخرهن فاذا جلست في اخر صلاتك فاثن على الله تعالى
وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر واسجد واقرا
وانت ساجد فاتحة الكتاب سبعا واية الكرسي سبعا وقل
هو الله احد سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك